

## المطلب الأول

### الإشارة إلى المراجع العربية

لعل أهم الفروض التي يمكن أن يرد بها الهاشم في المراجع العربية، هي :

الفرض الأول : الإشارة للمرجع في البحث للمرة الأولى

وهنا يذكر : إسم المؤلف، إسم المرجع "كاماً" ، المجلد والجزء ، الطبعة ، جهة النشر أو المطبعة، مكان الطبع، سنة الطبع، رقم الصفحة .

مثال ذلك :

(ا) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام -، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة، منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩١، ص ١٤ .

### ملاحظة مهمة :

ان الترتيب أعلاه المتضمن بداء الهاشم بذكر اسم مؤلف الكتاب المثبت على غلاف الكتاب من خلال ذكر اسم المؤلف وابيه وجده (او ما يتوفّر منها على الغلاف) ثم ذكر اللقب العائلي او اسم الشهرة وليس العكس، ومثال ذلك (د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ،... ) او (د. مصطفى ابراهيم الزلي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ،... ) . وهذا بخلاف الترتيب المتبع في بعض العلوم الإنسانية الأخرى كالتأريخ او اللغة العربية وآدابها .... التي تقدم (لقب المؤلف او شهرته او عائلته) على اسمه، (فلديهم بدلاً من الترتيب اعلاه، يكتبون: حسني، محمود نجيب ،... او : الزلي، مصطفى ابراهيم ... )، وهو نظام غير معتمد في معظم البحوث القانونية في غالب البلاد العربية، ولعله متبع في بعض البحوث القانونية الانجليزية او الفرنسية .

الفرض الثاني : في حالة تكرار الاشارة الى المرجع نفسه وبشكل متسلسل ومن دون فاصل

مثال ذلك الفرض السابق ذكرنا ان الهاشم رقم (١) هو للدكتور محمود نجيب حسني، فاذا كانت المعلومات للهاشم اللاحق هي المرجع نفسه، أي للدكتور محمود نجيب حسني ايضا فنذكر : المرجع السابق نفسه، ثم نشير الى رقم الصفحة .

ومثال ذلك :

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩١، ص ٩١٠.

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٧٥.

وفي حالة كون الاشارة مرة أخرى الى المرجع نفسه والصفحة نفسها، فيكتب الباحث عبارة (المرجع السابق ، الصفحة نفسها) .

الفرض الثالث : تكرار الاشارة للمرجع ذاته ولكن بشكل غير متسلسل في حالة ذكر معلومات في متن البحث مأخوذة من مرجع سبقت الاشارة إليه، ولكن ليس بشكل متسلسل .

أي اننا أعدنا استخدام المرجع في صفحة أخرى من البحث او في الصفحة ذاتها ولكن كان هنالك فاصل بين ذكره للمرة الأولى وذكره في المرة او المرات الأخرى .

يعنى آخر، ان هذه الحالة تتضمن الإشارة للمرجع فيما بعد المرة الأولى، وفيما عدا ما ذكرنا في الفرض الثاني .

فهنا نكتب : إسم المؤلف ثم عبارة "مرجع سابق" ثم رقم الصفحة .

ومثال ذلك :

ان الاشارة الى الدكتور محمود نجيب حسني تمت في الفرض الاول للمرة الاولى

وفي الماهمش رقم (٢) تم تمت الاشارة إليه في الفرض الثاني بشكل متسلسل، ثم في الماهمش رقم (٦) تم تمت الاشارة إليه في الفرض الثالثي بشكل متسلسل، ثم في الماهمش رقم (٧) تم تمت الاشارة إليه في الفرض الرابع، ثم في الماهمش رقم (٨) تم تمت الاشارة إليها أو احتجاجنا إليها في صفحات أخرى لاحقة فعنده ذلك تكتب : د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ثم رقم الصفحة.

فهنا يتم التمييز بين عبارتي (مرجع سابق) و (المرجع السابق)، حيث تستخدم الأولى للتدليل على مصدر سبقت الاشارة إليه ولكن ليس بشكل "متسلسل"، أما الثانية فتستخدم لمرجع سبقت الاشارة إليه ولكن بشكل متسلسل. ويبدو ذلك واضحاً من خلال "التعريف".

**الفرض الرابع :** في حالة وجود أكثر من مرجع مؤلف واحد في حالة وجود أكثر من مرجع مؤلف واحد، ففي هذه الحالة ولغرض تمييز كل مرجع من غيره نقوم بالآتي :

كتابة المرجع الجديد للمؤلف ذاته بكل تفاصيله، بمعنى أننا نتعامل معه كمرجع جديد يذكر لأول مرة، ونطبق عليه القاعدة الأساسية الواردة في الفرض الأول .

ثم في حالة الرجوع إلى المؤلف نفسه وفي مورد آخر، ولكي تقضي على اللبس والغموض جراء وجود أكثر من كتاب للمؤلف نفسه نتبع الآتي :

إسم المؤلف ، إسم الكتاب ، مرجع سابق ، رقم الصفحة (كذا) .

مثال ذلك :

- (١) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٩١٢.
- (٢) ينظر : د. مصطفى الزلي ، مرجع سابق ، ص ٣٣١.
- (٣) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ١٢.
- (٤) ينظر : د. السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٤.
- (٥) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠.

نلاحظ في المثال أعلاه انه قد اصبح للدكتور محمود مجتبى حسني كتابين وهذا ما يثير الالتباس لدى القارئ ما لم نصف لاسم الكتاب الى اسم المؤلف والقاعدہ هنا (اسم المؤلف + اسم الكتاب + رقم الصفحة) .

الفرض الخامس : في حالة تعدد المؤلفين لمرجع واحد في حال وجود أكثر من مؤلف للمرجع الواحد فيذكر جميع هؤلاء المؤلفين عند ذكر المرجع للمرة الأولى .

ومثال ذلك :

د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري و محمد طه البشير، القانون المدنى وأحكام الالتزام، ، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطابع التعليم العالى، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٥.

ولكن قد يجدو من العسير على الباحث والثقيل على القارئ تكرار أسماء المؤلفين اذا كان ثلاثة صعودا عند تكرار الإشارة اليه في الهاشم في المرات اللاحقة، لذا يمكن للباحث أن يلتجأ أحد السبل التالية :

- ذكر الاسماء كاملة، مثل : د. عبد المجيد الحكيم ود. غني حسون ومحمد طه البشير، مرجع سابق، ص كذا . وهذا ما أعني به الفرض الثقيل .
- ذكر الالقاب فقط مثل : الحكيم و طه و البشير، مرجع سابق، ص كذا .
- ذكر أسم المؤلف الأول مع عبارة (وآخرون) مثل : د عبد المجيد الحكيم وآخرون، مرجع سابق. ص كذا .

الفرض السادس : الاشارة الى مراجع الانترنت  
في بعض الأحيان تكون الاشارة الى الانترنت بوصفه مصدراً للمعلومة المستقاة في البحث، وفي هذه الحالة تكون الاشارة بالطريقة الآتية :

مثال ذلك :

ينظر المؤتمر الدولى بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة من العراق والمعقد فى